لانه يملك ومحله ان لم يحبلها او احبلها وتاخر الانزال عن مغيب الحشفة كما هو الغالب
فان احبلها وتقدم انزاله على تغييبها او قارنه فلا مهر ولا ارش لان وطيه وقع بعد
او مع انتقالها اليه لما يأتي انه يملكها قبيل الاحبال لا حد ولو موسرا وان كانت
موطوءة فرعه او مستولدة له كما اقتضاه كلام الروضة في مواضع وجرى عليه الاسنوى
وغيره وجزم به ابن المقرى وهو المعتمد وان نقل في الروضة عن تجربة الروياني
عن الاصحاب انه يجب عليه الحد قطعا لعدم تصور ملكه لها بحال والاصل في ذلك
خبر ابن حبان في صحيحه انت ومالك لابيك ولشبهة الاعفاف الذى هو من جنس
ما فعله فاشبه ما لو سرق ماله ولان الاصل لا يقتل بولده فيبعد رجمه بوطي امته
ويشمل ذلك ما لو وطيها قبلا او دبرا كما لو وطي السيد امته المحرمة عليه بنسب او رضاع
او مصاهرة او تمجس في دبرها فان احبل الاب فالولد حر نسيب للشبهة
وان كان رقيقا كما نقلاه عن القفال واقراه وهو المعتمد كولد المغرور فيطالب
بقيمة الولد بعد عتقه نعم الاوجه مطالبة المكاتب بها حالا لانه يملك والمبعض
بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد عتقه فان كانت مستولدة للابن لم تصر
مستولدة للاب لانها لا تقبل النقل فلو كان الاصل مسلما والفرع ذميا ومستولدته
ذمية فهل يثبت الاستيلاد للاصل لانها قابلة للنقل لو نقض العهد وسبيت
او لا لانها الآن على حالة تقتضي منع النقل تردد والاوجه القطع بالثاني والا بان
لم تكن مستولدة له فالاظهر انها تصير مستولدة للاب الحر ولو معسرا لقوة الشبهة
هنا وبه فارق امة اجنبي وطيت بشبهة ولو ملك الولد بعضها والباقي حر نفذ استيلاد
الاب في نصيب ولده اذ في نفذ مطلقا وكذا في نصيب الشريك ان ايسر اما القن
كله او بعضه فلا تصير مستولدة له والثاني لا تصير لانها غير ملك له ولا حاجة
الى تقدير انتقال الملك فيها اليه وما افتى به القفال من انه لو استعار امة ابنه
للرهن فرهنها ثم استولدها لم تصر ام ولد لادائه الى بطلان عقد عقده بخلاف
ما لو رهن امة فاستولدها ابوه فانها تصير لانه لا يؤدي لذلك مردود بان الراهن
لو احبل امته المرهونة وهو موسر صارت ام ولد له وبطل الرهن مع ادائه الى بطلان
عقد عقده بنفسه وان عليه قيمتها يوم الاحبال سواء انزل قبل ذلك ام بعده
ام معه والقول في قدرها قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت
قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها في آخر زمن يمكن علوقها به
فيه قاله القفال وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقيني
وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ في ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل
المبتوتة لانها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستولدها قبل زمن العلوق
والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمها من استيلاده عليها الى زمن العلوق

اما المستولدة

اما المستولدة فلا يجب عليه قيمتها مطلقا لعدم انتقالها اليه مع مهر بشرطه السابق كما لو
استولد احد الشريكين المشتركة وجبا لاختلاف سببهما فالمهر للايلاج والقيمة
للاستيلاد لا قيمة ولد فلا تلزمه وان انفصل حيا او ميتا بجناية مضمونة في الاصح
لانه التزم قيمتها وهو ام ولد وهو جزء منها فاندرج فيها ولانه انعقد في ملكه ولان
قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه ويؤخذ من تعليل عدم لزوم
قيمة الولد لزومها فيما لو كانت مستولدة للابن وهو ظاهر ومتى حكمنا بالانتقال
وجب الاستبراء صرح به البغوي في فتاويه ويحصل ملكها قبيل العلوق كما جرى عليه
ابن المقرى وهو المعتمد كما يقتضيه ترجيحهم عدم وجوب قيمة الولد ومقابل
الاصح يقول ينتقل الملك بعد العلوق لتحقق الصيرورة حينئذ ونكاحها
اي ويحرم على الاصل الحر نكاح امة ولده وان لم يجب اعفافه لان له شبهة
في ماله استحقاقه الاعفاف عليه صيرته كالشريك ومن ثم لم يحرم على اصل من
كانت امة اصل على فرع وامة فرع رضاع على اصله قطعا فلو ملك زوجة والده
الذى لا تحل له الامة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ
النكاح في الاصح لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ومن ثم لم ينفسخ
نكاح امة بطرو يسار وتزوج حرة اما اذا احلت له حينئذ لكونه قنا او مبعضا
او الولد معسرا لا يلزمه اعفافه او مكاتبا واذن له سيده في تزوجها من ابيه
فلا ينفسخ بطرو ملك الابن قطعا فقول الاسنوى ومن تبعه كالشارح لا فائدة
لهذا التقييد مردود بما قررناه والثاني ينفسخ كما لو ملكها الاب لما له في مال
ولده من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره وليس له نكاح امة مكاتبه
اذ شبهته في ماله اقوى من شبهة الوالد ومن ثم قال فان ملك مكاتب زوجة
سيده انفسخ النكاح في الاصح كما لو ملكها السيد لما ذكر والثاني لا لحقية ملك
الولد زوجة ابيه ودفع بما مر والحاكم بعتق بعض سيده لملكه مكاتبه لانه قد يجتمع
ملك البعض وعدم العتق اذ المكاتب نفسه لو ملك اباه لم يعتق عليه والملك
والنكاح لا يجتمعان ابدا فصل في نكاح الرقيق السيد باذنه
في نكاح عبده لا يضمن بذلك الاذن كما دل عليه السياق الذى هو نفي كون الاذن
سببا للضمان واحتمال انه لافادة كون الاذن سببا لنفي الضمان بعيد من
السياق والمعنى لان نفي الضمان هو الاصل فلا يحتاج لبيان سبب له آخر
فسقط القول بانه كان الاحسن لا يضمن باذنه في نكاح عبده ليكون نصا في الاول
مهرا ونفقة اي مؤنة بل قد تطلق عليها غالبا في كلامهم في الجديد لعدم التزامها
تعريضا ولا تصريحا بل لو ضمن ذلك عند اذنه لم يضمنه لتقدم ضمانه على وجوبه
بخلافه بعد العقد فيصح في المهر وعليه لا النفقة الا فيما وجب منها قبل الضمان او علمه